

بلا آفة وقضى بالتكوير صح وعرض العيين ثلاثاً ثم القضاء أحوط
ولا تزاد العين على المدعي وإن نكل خصمه ولا يجلف في نكاح ورجوعه
وفي براءة واستيلاد ورفق ونسب وولاء وصد ولعان
وصلى الترافع وان نكل ولم ينطق وكذا الزوج إذا ادعت طلاقاً
قبل الدخول لا يجلف في الطلاق اجتماعاً فان نكل خصمه تضمن مهرها
وكذا في النكاح إذا ادعت مهرها وفي السب إذا ادعى ضحكاً كان
ومنفقة وغيرهما وكذا منكر النود فان نكل في النفس حبس حتى يتر
او يجلف وفيما دونها ينقض فان قال في يمينه حاضرته وطلب صلق
الخصم لا يجلف ويتغير نفسه لثمة ابانم فان ابى لانه والغريب قدر
مجلس الحكم ولا يكفر إلى الأخر المجلس والخلق بالله تعالى
بالطلاق والعنف فان رجع الخصم قبل صحتها زماناً وتعلق
بصفاته لا بالزمان والمكان وصلى اليهود بالله الذي أنزل التوراة
على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى والمجوسى

والمجوسى بالله الذي خلق النار والشمس بالله الحق ولا يجلفون في
معا بدبهم ويجلف على الحاصل ع السبع والنكاح بالله ما بينه ما بين
فأبهم ونكاح فأبهم في الحال وفي الطلاق ما بين مثل الآن و
في النفس ما يجب عليه كرهه الا على السب بالله ما بينه ومنه
الا اذا ترك النظر للمدعي فيجلف على السب كدعوى شتمته بالجرار
ونقته مبنوتة والحضم لا يردها وكذا في سب اليرثع كعبه مسلم
يدعي شتمه وفي الامنة والعبد الكافر على الحاصل ويجلف على العلم
ورثه شبة فادعاه آخرو على البنات ان وهب له او شتره وصح
فداء الخلق منه ولا يجلف بهن **باب التحالف** ولو
اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم بين برهن وان برهنها حكم بحسبه
الزيادة وان اختلفا فيهما فحج الباع والثمن وحج المشتري في المبيع
اول طان عجزاً رضياً بدعوى احدهما والاتحالف وخلق المشتري اولا
وتسبح الغافق السبع ومن نكل ليمه دعوى الآخر ولا تحالف في الاجل